

45311 - حكم احتساب الدين الذي على المعسر من الزكاة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز خصم قيمة الدين على المعسر؟ يقول هل يجوز خصم قيمة دين على معسر من قيمة الزكاة الواجبة واذا كان الجواب بنعم

ما هي شروط ذلك؟ واذا كان المعسر لا يصلي هل يجوز ذلك ايضا - [00:00:00](#)

لا يجوز كسر الدين عن الزكاة واما ان يعتبر دينه على المفسدين من الزكاة لان هذا متعة اليدين لماله يعني يخشى ان يضيع لهذا

الزكاة اعطاء هذا الزكاة ايتاء يؤتي بالمال اللي عنده - [00:00:20](#)

اما الدين المؤسف هذا ينظر فيه حتى يرضي الله عنه لان الله يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لا يجوز جعله زكاة واذا كان

لا يصلي لا يعطى من الزكاة لان ترك الصلاة كفر - [00:00:43](#)

نسأل الله العافية. الا اذا كان مؤلفا قلوبهم من رؤساء العشائر من الكبار الذين يرجى باسلامهم وقوة ايمانهم ان يسمع نظرائهم وان

يقوى ايمانهم وان يقتدى بهم لان الله جعل للمؤلفة حقا في الزكاة. اذا كانوا ممن يطاعون الرؤساء والاعيان الذين يرجى باسلامهم

اسلام نظرائهم - [00:00:56](#)

وقوة ايمانهم وقوة ايمان نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:22](#)